وتصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر ان تم
العدد بغيره لصحتها من كل من هولاء مع العدد المعتبر
وان لم يتم الا به لم تصح جزما فتجري القولان في المتنفل
بل هو اولى بالصحة لكمال ولو بان الامام محدثا او جنبا صحت
جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كما في ساير
الصلوات اذ لا يمنع حصول الجماعة وثوابها خلف المحدث
ومثله ما لو بان المامومون محدثين او بعضهم صحت جمعة
الامام والمتطهر منهم تبعا له واغتفر فوات العدد في
حقه دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر في
انعقاد صلاته جمعة قبل ان يحرموا خلفه وان كان هذا
ضروريا والا يتم العدد بغيره فلا تصح لما مر ومن
الامام المحدث راكعا في جمعة او غيرها لم تحسب
ركعته على الصحيح لعدم اهلية الامام لتحمل القراءة عنه
كما مر فلم يكفه الركوع فقط وان كانت الصلاة خلفه
جماعة بخلاف ما لو ادرك القراءة معه فتصح كما لو ادركه
في ركعة زائدة لم يعلم بزيادتها ولو بان امامه كافرا
او امراة لم تصح لانهما غير اهل للامامة بحال الخامس
خطبتان لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا
بخطبتين متفق عليه قبل الصلاة اجماعا الا من شذ
وفارقت العيد بانها هنا شرط وهو مقدم وثم تكملة
وانما كانت هنا شرطا لا ثم لان المقصود بها التذكير بمهمات
النصايح الشرعية حتى لا تنسى ولذا وجب تكررها
في كل جمعة وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة في

حفظه

حفظه والاستمرار عليه وثم صرف النفوس بمقتضيه
العيد من الفخر والمرح وذلك من مهمات المندوبات
لا الواجبات ولا ينافيه كون الجمعة عيدا ايضا لانه
من عود السرور الشرعي لكثرة وظايفها الدينية وفيها
ساعة الاجابة وذاك من عود السرور الحسي ولذا
اطلق العيد ثم واصطلح هنا للمؤمنين غالبا ولان
الله تعالى اباح الانتشار عقب انقضاء الصلاة فلو جاز
تاخير الخطبة عنها لما جاز الانتشار واركانهما من حيث
الجملة خمسة والقياس عدم تاثير الشك بعد فراغها
في ترك فرض منها وقول الدويلي بتاثيره نظرا لكونه
شاكا في انعقاد الجمعة يرده ان ذلك ياتي في الشك في ترك
فرض من الوضوء مثلا وهو لا يوثر احدها حمد الله تعالى للاتباع
وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
الذي مضى عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم
الى الان واتفاقهم على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها
اذ يبعد الاتفاق على سنة دايما وسيل الفقيه اسمعيل
الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه
فقال نعم قيل هذا مما انفرد به الشافعي ورد بانه تفرد صحيح
ولفظهما اي الحمد والصلاة على رسول الله متعين فلا يكفي الثناء
او الشكر لله ولا الحمد للرحمن مثلا ولا رحم الله محمدا او بارك
عليه نعم تعريف الحمد غير متعين فيكفي احمد الله او احمد لله
او انا حامد لله وان توقف فيه الاذرعي ولا يتعين لفظ رسول
الله فما وهمه المتن غير مراد فيكفي لفظ محمد او احمد والنبي

Copyright © King Saud University